«الداخلية والدفاع» رفعت تقريرها إلى المجلس وأدرج على جدول جلسة الثلاثاء

مشروع بقانون لسد النقص في بعض الوظائف والتخصصات المطلوبة في الجيش

ربيع سكر

أدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل التقرير الثامن والثمانين للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن المشروع بقانون في شأن تعديل المادة (29) من القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والمقدم من الحكومة والذي وافقت عليه اللجنة، وسبق وأن أحاله رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة في 25 سبتمبر 2017 لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.

واطلعت اللجنة على المشروع بقانون فتبين لها أنه يهدف إلى إلغاء شرط التمتع بجنسيات دول أخرى للالتحاق بالخدمة العسكرية في الجيش بحيث يتم قبول غير الكويتيين سواء كانوا ممن يتمتعون بجنسيات دول أخرى أو كانوا من غير محددي الجنسية كضباط اختصاصيين أو خبراء في الجيش مؤقتا عن طريق الإعادة أو التعاقد، بحيث تكون رتبهم العسكرية معادلة لرتبهم الأصلية في بلدانهم، وذلك حسب الشروط والأوضاع التي يبينها المرسوم الخاص بتنفيذ هذا القانون، كما أجاز قبولهم عند الحاجة متطوعين في الجيش كخبراء أو ضباط صف أو أفراد وذلك وفقا للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

رأي الحكومة

وأوضح ممثلو الحكومة أن مشروع القانون المشار إليه يهدف إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من القوى البشرية للالتحاق بالسلك العسكري، لتعزيز قوى وأمن البلاد ولسد النقص في بعض الوظائف والتخصصات المطلوبة في الجيش، كما بينوا أن هذا الوضع كان معمولا به قبل تعديل القانون المشار إليه في عام 1993.

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أهمية المشروع بقانون، لأنه يساهم في سد النقص لبعض الوظائف والتخصصات المطلوبة في الجيش، وهذا بدوره سيؤدي إلى مواكبة التطور في المجال التقني والنهوض والارتقاء بأداء القوات المسلحة إلى أعلى المستويات في مختلف التخصصات والتي كشف الواقع العملي عن حاجة المؤسسة العسكرية إليها.

جانب من اجتماع سابق للجنة الشؤون الداخلية والدفاع «تصوير – محمد صابر»

- **قبول غير الكويتيين سواء كانوا ممن يتمتعون بجنسيات دول أخرى أو كانوا من غير محددي الجنسية كضباط اختصاصيين أو خبراء**
- **الحكومة: القانون يهدف إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من القوى البشرية للالتحاق بالسلك العسكري لتعزيز قوى وأمن البلاد**

بتعديل قانون «المرافعات المدنية والتجارية» وأدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة

«التشريعية» توافق على تعديل ميعاد الطعن بالتمييز من ثلاثين يوما إلى ستين يوما

ربيع سكر

أدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل التقرير العاشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي وافقت عليه اللجنة والمحال من رئيس المجلس بتاريخ 8 مارس 2017.

وتبين للجنة أن الاقتراح بقانون يهدف إلى تعديل ميعاد الطعن بالتمييز بجعله ستين يوما بدلا من ثلاثين يوما في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف متى كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وكذلك في الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها عند تضارب الأحكام بين ذات الخصوم وعن ذات الموضوع متى حازت قوة الأمر المقضي.

رأي "العدل"

واستطلعت اللجنة رأي الجهات المعنية حيث أبدت موافقتها على الاقتراح بقانون، حيث وردت إلى اللجنة بتاريخ 2017/4/9 مذكرة برأي وزارة العدل حول الاقتراح بقانون، حيث ترى الوزارة أن الميعاد الحالي للطعن بالتمييز (30) يوما، ميعاد قصير لا يتيح لمن صدر الحكم ضده من الحصول على صورة من الحكم لدراسته واتخاذ إجراءات الطعن فيه بطريق التتميز.

وأوضحت مذكرة وزارة العدل أن الاقتراح بقانون يعطي المحكوم ضده فرصة كافية لدراسة الحكم الاستئنافي وإبداء ما يلزم من أسباب الطعن عليه بالتمييز، خصوصا أنه لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التي وردت في الصحيفة.

كما وردت إلى اللجنة بتاريخ 2017/4/9 مذكرة برأي المجلس الأعلى للقضاء الذي يرى فيها أن امتداد ميعاد الطعن بالتمييز أمر مقبول وسائغ وله سنده من الواقع العملي وهو ما انتهجته تشريعات الكثير من الدولة.

ويرى المجلس الأعلى للقضاء أنه من المناسب أن يمتد الميعاد إلى أربعين يوما فقط وحتى يتسق ذلك مع ميعاد الطعن بالتمييز في المواد الجزائية الوارد في الاقتراح بقانون بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المقدم من العضو د. وليد مساعد الطبطبائي.

وبعد الاطلاع والدراسة رأت اللجنة الأخذ بما جاء بالاقتراح بقانون للسببين الآتيين:

– المقتضيات العملية تستوجب تمديد مدة الطعن أمام محكمة التمييز، وذلك تسهيلا على المتقاضين ومنح المحامين فترة زمنية كافية لتسبيب الطعن، خصوصا أنه لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التي وردت بالصحيفة.

– من المبادئ القانونية مراعاة وحدة القوانين وذلك يتطلب توحيد ميعاد الطعن بالتمييز في المواد الجزائية والمواد المدنية والتجارية.

وقد أجرت اللجنة تعديلين على الصياغة وذلك على النحو الآتي:

أولا – تحديد مدة الطعن بالأحرف العربية (ستون يوما) بدلا من العدد الرقمي (60 يوما)، أسوة بالنص الأصلي للفقرة الأولى للمادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ثانيا – تعديل المادة التنفيذية بحذف عبارة «ويعمل به من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية» إعمالا للقواعد العامة وهي شهر من تاريخ النشر حتى يتمكن المخاطبون بأحكامه بالعمل به وفقا للمادة (178) من الدستور. وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع أراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع تعديل في الصياغة.

جانب من اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- **وزارة العدل: الميعاد الحالي للطعن ميعاد قصير لا يتيح لمن صدر الحكم ضده اتخاذ إجراءات الطعن فيه بطريق التتميز**
- **المجلس الأعلى للقضاء: من المناسب أن يمتد الميعاد إلى أربعين يوما فقط وحتى يتسق ذلك مع ميعاد الطعن بالتمييز في المواد الجزائية**

بحضور ممثلي وزارة الصحة والجمعية الطبية

«الصحية البرلمانية» تناقش قانون حقوق المريض اليوم

تعقد اليوم لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية العمل برئاسة النائب د. حمود الخضير اجتماعها والموضوعات التي ستنظرها اللجنة: مناقشة الاقتراحات بقوانين في شأن حقوق المريض.

ويحضر الاجتماع وزير الصحة أو من ينوب عنه. ورئيس الجمعية الطبية الكويتية.

د. حمود الخضير